مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الرقابة التشريعية والقضائية على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة كورونا
اسم الكاتب: أ.م.د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1231
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الرقابة التشريعية والقضائية على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة كورونا

Legislative and Judicial Oversight of the Measures Taken by the Iraqi Council of Ministers to Curb the Coronavirus Pandemic

الكلمة المفتاحية : **الرقابة التشريعية والقضائية، مجلس الوزراء، جائحة كورونا.**

Keywords: : Legislative and Judicial Oversight, Cabinet, Corona Pandemic.

أ.م. د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي

جامعة كربلاء - كلية القانون

Assistant Prof Dr. Yasser Uttaywi Abood Al Zubaidi
Karbala University - College of Law
E-mail: yasir.arrl@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

تتجسد مشكلة البحث بمدى رقابة مجلس النواب والقضاء بشكل عام على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء عند مواجهتها هذه الجائحة ، وما هي الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة تلك الرقابة.

إذ إن العالم اليوم يشهد ظهور اخطر الامراض والاوبئة وهو وباء (كورونا) الذي فتك بالبشر من خلال اعداد الوفيات والاصابات وخاصة ازدياد اعددها في الدول المتطورة رغم ما تمتلكه هذه الدول من تطور في المنظمة الصحية سواء على الصعيد التشريعي او التقني، ولاشك أن العراق واحد من الدول التي شهدت حصول اصابات ووفيات جراء هذا الوباء، وهنا كان يتوجب على مجلس الوزراء أن يتخذ الاجراءات المناسبة في هذا الخصوص انطلاقا من واجباته المناطة اليه في ظل دستور 2005 وكذلك ما تنص عليه القوانين الاخرى النافذة، وتأسيسا على ذلك فان مجلس الوزراء اتخذ بعض الاجراءات من خلال تشكيل خلية الازمة رقم (55) لسنة 2020 والصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء، إذ اصدرت هذه الخلية كثيراً من القرارات المهمة لأجل مواجهة جائحة كورونا.

إنَّ الدراسة التحليلية للنصوص الدستورية والقانونية ستكون ذات فائدة لجهة تبيان فاعلية الحكومة الاتحادية وهي بصدد اتخاذها للإجراءات المتعلقة بحماية الحق في الصحة العامة في مواجهة وباء كورونا وابرز هذه التشريعات دستور 2005 فضلاً عن القوانين التي تتعلق بالصحة العامة.

المقدمـــــة

Introduction

لاشك أن حياة الانسان في مواجهة الامراض يعد أبرز الحقوق بل واسماها على الاطلاق، لان الحقوق الاخرى التي يمتلكها الافراد لا قيمة لهاما لم تكن لهم القدرة البدنية والصحية، ولهذا نجد أن النصوص التشريعية سواء كانت دساتير قوانين عادية قد أكدت ذلك الحق من خلال نصوص صريحة، فضل عن ذلك عمدت الدول إلى انشاء وحدات واجهزة ادارية صحية يقع على عاتقها اتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على حياة الناس.

إنَّ العالم اليوم يشهد ظهور اخطر الامراض والاوبئة وهو وباء (كورونا) الذي فتك بالبشر من خلال اعداد الوفيات والاصابات وخاصة ازدياد اعددها في الدول المتطورة رغم ما تمتلكه هذه الدول من تطور في المنظمة الصحية سواء على الصعيد التشريعي او التقني، ولاشك أن العراق واحد من الدول التي شهدت حصول اصابات ووفيات جراء هذا الوباء، وهنا كان يتوجب على مجلس الوزراء أن يتخذ الاجراءات المناسبة في هذا الخصوص انطلاقا من واجباته المناطة اليه في ظل دستور 2005 وكذلك ما تنص عليه القوانين الاخرى النافذة، وتأسيسا على ذلك فان مجلس الوزراء اتخذ بعض الاجراءات من خلال تشكيل خلية الازمة رقم (55) لسنة 2020 والصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء، حيث اصدرت هذه الخلية الكثير من القرارات المهمة لأجل مواجهة جائحة كورونا.

إنَّ مشكلة البحث تتجسد بمدى رقابة مجلس النواب والقضاء بشكل عام على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء عند مواجهتها هذه الجائحة، وما هي الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة تلك الرقابة.

أما منهجية البحث فإنها ستكون دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والقانونية لتبيان فاعلية الحكومة الاتحادية وهي بصدد اتخاذها للإجراءات المتعلقة بحماية الحق في الصحة العامة في مواجهة وباء كورونا وابرز هذه التشريعات دستور 2005 فضلاً عن القوانين التي تتعلق بالصحة العامة، وبخصوص خطة البحث، فإننا قسمنا الدراسة إلى مقصدين، المقصد الأول رقابة

السلطة التشريعية على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء في مواجهة جائحة كورونا، بينما خصص المقصد الثاني لدراسة رقابة القضاء المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية وكذلك رقابة القضاء على ما يتخذه مجلس الوزراء للحد من جائحة كورونا، واخيرا اختتمنا البحث بخاتمه اشتملت على أبرز النتائج والمقترحات التي رأيناها ضرورية للأخذ بها في دستور جمهورية العراق لعام (2005) **بالشكل الذي سيؤدي إلى تفعيل عمل الحكومة في مواجهة وباء كورونا.**

المقصد الأول

First destination

الرقابة التشريعية على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة (كورونا)

Legislative oversight of the measures taken by the Iraqi Council of Ministers to limit the (Corona) pandemic

ذكرنا سابقا أن مجلس الوزراء، ملزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة جائحة كورونا، إلا أن المجلس ليس حرا في ممارسة تلك الاجراءات بل يكون للسلطة التشريعية دورٌ هامٌ في رقابة تلك الاجراءات للاطمئنان إلى سلامة ممارستها من قبل مجلس الوزراء، وتتمثل اوجه الرقابة التشريعية بما يلي:

1. الرقابة التشريعية من خلال طرح موضوع عام للمناقشة:

1. Legislative oversight by raising a general topic for discussion:

وهذا الاسلوب يعد من الاساليب الرقابية التي يمتلكها مجلس النواب في مواجهة الحكومة الاتحادية، إذ نُظّم هذا الاسلوب بموجب دستور 2005 وكذلك بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007، فقد بينت المادة (61/سابعاً/ب) من الدستور أنه يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته "، بينما تؤكد المادة (55) من النظام الداخلي على أنه يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته، وها يعني انه يجوز لأعضاء مجلس النواب تقديم إلى رئيس مجلس النواب لطرح موضوع عام للمناقشة تخص سياسة مجلس الوزراء ليتم تحديد موعد من قبله أي(رئيس مجلس الوزراء) للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته، وهذا يعني أن تحديد موعد الحضور يتم من قبل رئيس

مجلس الوزراء، ونعتقد أن هذا التوجه غير صحيح، لأنه قد يؤدي إلى مماطلة رئيس مجلس الوزراء بالحضور، ولتلافي هذا يتوجب أن يكون تحديد الموعد من قبل مجلس النواب.

2. الرقابة التشريعية من خلال توجيه السؤال:

2. Legislative oversight by asking a question:

يعد السؤال من الوسائل التي يمكن لمجلس النواب من مراقبة أداء الحكومة الاتحادية فيما تقوم به من أعمال بما فيها الاجراءات التي تتعلق بمواجهة وباء كورونا، ويعرف هذا الاسلوب بأنه (استيضاح أمر من أمور الدولة يتمكن من خلاله أحد أعضاء البرلمان الطلب من مجلس الوزراء ككلّ أو من أحد الوزراء توضيحاً بشأن موضوع معين يتعلق بتصرفات الدولة المرتبطة بوزاراتهم أو المسؤولين عنها)[1]، وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة (2005) هذا الاسلوب الرقابي وذلك عندما نصت المادة (61/سابعاً/أ) منه على أنه (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم..... وللسائل وحده حقّ التعقيب على الإجابة) بينما نجد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (2007) قد اكد في المادة (50) منه أنّه (لكلّ عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور) اما دور هيأة رئاسة في هذا الصدد فان المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد أكدت أن (تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)، ويجوز للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق

موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة[2]، وهذا يعني أن دستور جمهورية العراق لسنة (2005) اجاز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء ويمكن للسائل فقط أن يستوضح من المسؤول المعني ويعقب على السؤال، ولكن اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة، فيمكن لرئيس مجلس النواب أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة بإبداء أية ملاحظات حول ذلك.

اما بخصوص الشكلية التي يجب أن يكون عليها توجيه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء، فإنّ النظام الداخلي لمجلس النواب قد أكد أن طرح السؤال يكون بصيغة شفوية عن طريق رئاسة مجلس النواب ثم تدرج هيأة رئاسة المجلس السؤال الشفوي لتتم الاجابة عليه بطريقة شفوية ايضا طبقا لنص المادة (51) من النظام الداخلي، وحسب نص المادة (61/سابعاً/أ) من الدستور يكون للسائل وحده دون غيره حقّ التعقيب على الإجابة، وتؤكد المادة (54) من النظام الداخلي أنّه يجوز للعضو السائل أن يسحب سؤاله في أي وقت شاء، أي قبل الإجابة على سؤاله.

3. **الرقابة التشريعية من خلال الاستجواب**:

3. Legislative oversight through interrogation:

يعرف بعض الباحثين الاستجواب بانه محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة[3]، لا شك أن الاستجواب يعد من أخطر الوسائل الرقابية المتبعة في دساتير الدول التي تتبع النظام البرلماني ومنها دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، اذ يمكن لمجلس النواب مباشرتها في مواجهة الحكومة الاتحادية اذا كان هناك تقصير صدر منها وهي تمارس اعمالها في مواجهة وباء كورونا، وسبب خطورة هذا الاجراء هو ما قد تنتهي اليه نتيجة الاستجواب بسحب الثقة من الحكومة الامر الذي يؤدي إلى استقالتها بعد التأكد من تحقق مسؤوليتها عن الاعمال التي تم ممارستها خلال المدة المحددة لها.

وقد تناول الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب هذا النوع من الاجراء الرقابي، إذْ بيّن الاجراءات الواجب اتبعها في هذا الصدد، اذ يكون لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة

وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم إدائهم في الشؤون الداخلة في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه أي الاستجواب[4]، وقد أشترط النظام الداخلي لمجلس النواب الشكلية المحددة لتقديم طلب الاستجواب، اذ أوجب أن يكون بشكل تحريري ليتم تقديمه إلى رئيس مجلس النواب، لكن يجب أن لا يتضمن الطلب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، كما لا يجوز أن يكون متعلقاً بأمور خارجة عن اختصاص مجلس الوزراء أو أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة تعود للمستجوب، ولا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك وأن يتم التوقيع من قبل طالب الاستجواب مع خمسة وعشرين عضواً على الأقل شرط أن يقترن بالأسباب والادلة والاسانيد التي تدعم هذا الاستجواب والتي تؤكد حصول المخالفات، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها بضرورة تحقق تلك الاجراءات والشروط في طلب الاستجواب[5]، وهي أي المحكمة الاتحادية تدعم نص المادة (56) من النظام الداخلي التي أقرت ذلك، وبعد استيفاء الشروط في طلب الاستجواب، يُناقَش في مجلس النواب بعد مرور سبعة أيام في الاقل من تقديمه[6]، وبعد مضي تلك المدة، فان مجلس النواب سيصل إلى احدى النتيجتين بينتها المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب إذ نصت على أنه (إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تُعدّ المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة عن المستجوب)، ويتم سحب الثقة وفق الاجراءات التي نظمها دستور (2005) وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب، فالدستور في المادة (61/ثامناً) ب–1) قد نص على انه (لرئيس الجمهورية تقديم، طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء 2– لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)، وكذلك المادة (64/ أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى أن لمجلس الرئاسة، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهذا يعني أن هناك جهتين يقدم من قبلهما طلب سحب الثقة هما (رئيس

الجمهورية) و (5/1) من اعضاء مجلس النواب، وتُسحب الثقة بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[7]. ولكن ما المقصود بالأغلبية المطلقة في الواردة في هذا النص ؟ لقد أثار هذا الامر جدلا في اوساط الفقه والباحثين، إلى أن أصدرت المحكمة قراراها المرقم (23/اتحادية/ 2007) في (21/ 10/ 2007)، بموجب طلب تفسيري من قبل مجلس النواب بكتابه المرقم (226/3/1) في (2007/10/3) ما إذا كانت تعني أغلبية عدد أعضاء المجلس او أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق نصاب الانعقاد المنصوص عليه في المادة (5/اولاً) منه، إذ أكدت المحكمة انه (عرف دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند أداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس فقد تطلب في المادة (61/ثامناً/ب/3) منه الحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعدد أعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس الوزراء، أما في حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (61/ثامناً/أ) منه إلا الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء. لان النص قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (59/اولاً) من الدستور ولو أراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (55) و(59/ أولاً) و(61/سادساً/أ) و(61/سادساً/ ب) و(61/ ثامناً/ب/3) و(64/اولاً) من الدستور، مما تقدم خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الاتي: أن المقصود بـ (الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (61/ثامناً/ أ) و (76/ رابعاً) من الدستور هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (59/اولاً) منه)[8].

ونخلص مما سبق ذكره أن مجلس النواب اما أن يصل من خلال الاستجواب إلى قناعة بأجوبة الحكومة فيما اتخذته من اجراءات في مواجهة جائحة وباء كورونا أو إلى قرار سحب الثقة

منها وبالتالي تعد الحكومة جميعها مستقيلة وفق ما نصّت عليه المادة (61/ثامناً/ب–3) من الدستور.

المقصد الثاني

Second Destination

الرقابة القضائية على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة (كورونا)

Judicial oversight of the measures taken by the Iraqi Council of Ministers to limit the (Corona) pandemic

قد يكون هنالك تقصير من مجلس الوزراء وهو بصدد مواجهة جائحة كورنا، ولكبح هذا التقصير، فان للقضاء ولاية في ذلك من خلال الجهات القضائية التالية:

1. رقابة المحكمة الاتحادية العليا:

1. Oversight of the Federal Supreme Court

إن التصرفات سواء أكانت في صورة قرار فردي أم تنظيمي التي تصدر من الحكومة الاتحادية بشكل عام بما فيها التي تتخذ في مواجهة وباء كورونا يمكن الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا وطلب الغائها من قبل من له مصلحة في ذلك، اذا كانت تخالف نصوص دستور (2005)، وفق ما نصت عليه المادة (93) من الدستور التي جاء فيها (تختصّ المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:... ثالثاً. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حقّ كلّ من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حقّ الطعن المباشر لدى المحكمة....) وكذلك ما أقره قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005)[9] وهذا يعني لو اتخذت الحكومة قرارات من شأنها تقييد الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في دستور 2005 بدعوى مواجهة وباء كورونا كالاستمرار بالحجر الصحي او الاستمرار بحظر التنقل والسفر بدون أسباب حقيقية، فانه يمكن الطعن بها وطلب الغائها من قبل ذي مصلحة أمام المحكمة الاتحادية العليا، لكننا نعتقد أن اناطة هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا غير دقيق، فكان الاجدر منحه

إلى القضاء الاداري وترك المحكمة الاتحادية متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين فضلاً عن اختصاصاتها الأخرى.

2. **رقابة القضاء الاداري**:

2. Control of the administrative judiciary:

يمكن اللجوء إلى القضاء الاداري متمثلة بمحكمة القضاء الاداري لأجل طلب الغاء الاعمال بما فيها المتعلقة بمواجهة وباء كورونا التي تصدر من الحكومة سواء صدرت من الوزير او رئيس مجلس الوزراء، فطبقا للمادة (5) من القانون رقم (17) لسنة (2013) وهو القانون المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة (1979)، فإنه: تختص هذه المحكمة بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها ويكون ذلك بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة [10]، فعلى سبيل المثال يمكن الطعن بالأمر (55) لسنة 2020 الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء المتعلق بتشكيل خلية الازمة لمواجهة وباء كورونا، وكل الاجراءات التي يمكن أن تصدر من هذه الخلية، واذا ترتب على الاجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة او تقصيرها في اتخاذ تلك الاجراءات في مواجهة وباء كورونا حصول ضرر للغير، فانه يمكن المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر وفق ما تنص عليه المادة(5) سالفة الذكر، حيث يتوجب حصول خطأ وضرر وان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[11].

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من هذا البحث فإننا توصلنا إلى النتائج والمقترحات الاتية:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. **للسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب وسائل متعددة لرقابة اعمال مجلس الوزراء فيما يتخذه من اجراءات لمواجهة جائحة كورونا.**
2. **يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ اجراءات مناسبة لمواجهة جائحة كورونا ومن ابرز تلك الاجراءات هو تشكيل خلية الازمة وفق الامر رقم (55) لسنة 2020 من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء.**
3. **للمحكمة الاتحادية العليا دور أساسي في الرقابة على الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء او الامانة العامة لمجلس الوزراء بصدد مواجهة جائحة كورونا.**
4. **كذلك للقضاء الاداري بما يمتلكه من اختصاص رقابي دور فعال في مراقبة بعض الاجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء للحد من مخاطر جائحة كورونا.**

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. **ندعو الجهة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب أن يأخذ دوره الدستوري الحقيقي لفرض رقابة فعالة على الاجراءات التي تتخذها خلية الازمة المشكلة من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء للحد من الغلو في تلك الاجراءات.**
2. **نقترح على المؤسسة الدستورية المختصة تفعيل نص المادة (30) في فقرتها (أولا) من دستور 2005 المتعلقة بالضمان الصحي للأفراد عند الاصابة بجائحة كورونا.**
3. **استنادا إلى الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005)، يمكن الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بالأعمال التي لم يحدد المشرع جهة للطعن بها، والتي صدرت من مجلس الوزراء والتي قد يترتب عليها تقييد الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في**

دستور 2005 على اساس مواجهة جائحة كورونا، كالاستمرار بالحجر الصحي او الاستمرار بحظر التنقل والسفر بدون أسباب حقيقية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) المادة (53) من هذا النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (2007).

(2) د.مُحَمَّد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، ملحق العدد الثالث، 2002، ص11.

(3) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (35/اتحادية/2012) منشور على الموقع الالكتروني : *https://www.iraqfsc.iq*

(4) المادة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(5) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (23/اتحادية/2007) منشور على الموقع الالكتروني : *https://www.iraqfsc.iq*

(6) المادة (61/ثامناً/ب–3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(7) المادة (61/ثامناً) ب–1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(8) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (23/اتحادية/2007) منشور على الموقع الالكتروني : *https://www.iraqfsc.iq*

(9) المادة (4/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

(10) المادة (5/ رابعاً) من القانون رقم (17) لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.

(11) د. جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص54.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب القانونية:

I. د. جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ثانياً: البحوث القانونية:

I. د. مُحَمَّد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، ملحق العدد الثالث،2002.

ثالثاً: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

رابعاً: القوانين والانظمة:

I. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

II. من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

III. قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان في 2008/12/30.

خامساً: الصحف:

I. الوقائع العراقية العدد بالعدد 4103 في 2008/12/30.

سادساً: القرارات:

I. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (23/اتحادية/2007).

II. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (35/اتحادية/2012).

سابعاً: مصادر الانترنيت:

1- تعميم الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق-2-5-27) في (15-12-2019) منشور على الموقع :

https://baghdadtoday.news/news/

Legislative and Judicial Oversight of the Measures Taken by the Iraqi Council of Ministers to Curb the Coronavirus Pandemic

Assistant Prof. Dr. Yasser Uttaywi Abood Al Zubaidi
Karbala University - College of Law

Abstract

The research problem is embodied in the extent of the parliment and the judiciary's monitoring in general on the measures taken by the Council of Ministers when facing this pandemic, and what are the means by which such oversight can be exercised.

The world today is witnessing the emergence of the most dangerous diseases and epidemics, which is the (Corona) epidemic that has killed people as indicated in the number of deaths and injuries, especially the increase in their number in developed countries despite the development of these countries in the health organization, whether at the legislative or technical level. There is no doubt that Iraq is one of the Countries that have witnessed injuries and deaths as a result of this epidemic. It was incumbent upon the Council of Ministers to take appropriate measures in this regard, based on duties entrusted to it under the 2005 Constitution and other valid laws. Accordingly, the Council of Ministers took some measures by the formation of the Crisis Cell No. (55) for the year 2020 issued by the General Secretariat of the Council of Ministers, as this cell issued many important decisions in order to confront the Corona pandemic.

The analytical study of the constitutional and legal texts will be useful in terms of demonstrating the effectiveness of the federal government as it is taking measures related to protecting the right to public health in the face of the Corona epidemic. The most prominent of which is the Constitution of 2005, in addition to the laws related to public health.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq